



أساس (5) قرار (5) متفرقة قرار صادر عن محكمة البداية المدنية بدمشق نموذج رقم 11/125

رقم
الوردة
()

باسم الشعب العربي في سورية
قرار صادر عن محكمة البداية المدنية الاولى بدمشق (القاضي المؤازر)
القاضي السيد : حازم الوسي
المساعد : محمد عدنان بوزغة

وحيث انه تبين سبق وضع اشارة دعوى على صحيفة العقار رقم 5/3877
المزة بموجب العقد رقم 714 تاريخ 1996/4/9 لمصلحة طارق حامد محمود
ابو سنة بالدعوى رقم اساس 17566 لعام 1996 بطلب تثبيت بيع العقار
المذكور وحيث ان الدعوى فصلت بالقرار رقم 265/17566 تاريخ
1996/4/25 والذي قضى بتثبيت المصالحة الجارية بين الطرفين وفق المذكرة
المشتركة المذكورة في متن القرار والتي تضمنت تنازل المدعى عليه هاني بن
خالد مقبل لمصلحة المدعي عنه كافة حقوقه المتعلقة بالشقة رقم 5/3877 المزة
وحيث ان الدعوى اتلفت بالتقادم الطويل وفق ما هو وارد في بيان المستودع .
وحيث انه من الثابت من خلال القيد العقاري وتسلسل ملكية العقار تبين ان
العقار سجل باسم المستدعي طارق حامد محمود ابو سنة ومنه الى المستدعية
مرفت جمال قاسم وبالتالي فإنه من الثابت ان العقار انتقل لاسم واضع الاشارة
المطلوب ترقيتها وتم تلف الدعوى واصبح واضع الاشارة هو مالك العقار وقد
باعه انتقلت ملكيته الى مرفت جمال قاسم كخلف خاص .

وحيث ان بقاء الاشارة اضحى لاجدوى او مبرر له ولاسيما بعد نقل الملكية
الى اسم المستدعي واضع الاشارة وبعد تلف الملف وسندا بكتاب وزارة العدل
رقم 1793/ت/2011/873 والكتاب رقم 1237/11018/ت تاريخ
2022/6/20 .

فرزت



أساس (5) قرار (5) متفرقة قرار صادر عن محكمة البداية المدنية بدمشق نموذج رقم 11/125

وحيث ان الجهة المستدعية مالكة وذو صفة ولا حاجة لاقامة دعوى مستقلة .

لذلك :

اقرر :

1- تسطير كتاب بصيغة النفاذ المعجل الى السجل العقاري بدمشق لترقين
اشارة الدعوى الموضوعة على صحيفة العقار رقم 5/3877 المزة بالعقد
رقم 714 لعام 1996 .

2- استيفاء رسم القرار اصولا .
قرار صدر في غرفة المذاكرة يوم الاحد الواقع في 20/ايلول/2020 م
بالسلطة الولائية .

مؤازر القاضي البدائي الاول بدمشق
القاضي حازم الوسي



أساس (5)	قرار (5)	قرار صادر عن محكمة البداية المدنية بدمشق متفرقة	نموذج رقم 11/125
---------------	---------------	--	------------------

وع



قرار صادر عن محكمة البداية المدنية بدمشق	<u>قرار</u>	<u>أساس</u>
نموذج رقم 11/125	متفرقة (5)	(5)